

صحيح مسلم

6 - (1504) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة .

بريرة ذلك فذكرت فعلت لي وُك ولا ويكون كتابتك عنك أقضي أن أحبوا فإن أهلك إلى ارجعي Y لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولا وُك فذكرت ذلك لرسول A فقال لها رسول A ابتاعي فأعتقي وإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول A فقال . ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب A ؟ من أشرط شرطا ليس في كتاب A فليس له وإن شرط مائة مرة شرط A أحق وأوثق .

[ش (أقضي عنك كتابتك) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند A وأن لا يكون لها ولا فلتفعل (ما بال أناس) أي ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب A) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب A أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نسا]